الأمم المتحدة

A/55/217

الجمعية العامة

Distr.: General
2 August 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٧٤ (ط) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

تقرير الأمين العام**

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٢	٢
ثانيا –	ملاحظات الأمين العام	٣-٦	٤
ثالثا –	ملاحظات المنظمات الدولية والحكومات	٧-١٠	٧
	ألف – الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧	٧
	باء – منتدى جنوب المحيط الهادئ	٨	٩
	جيم – الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٩	١٠
	دال – حكومة تايلند	١٠	١١

* A/55/150.

** أعدت هذه الوثيقة بالاستناد إلى مساهمات من المنظمات الدولية ومن حكومة واحدة.

120900 080900 00-59039 (A)
0059039

أولا – مقدمة

١ – في يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٤/٥٤ زاي المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة''، والذي جاء في فقراته من ١ إلى ٢١ ما يلي:

''إن الجمعية العامة،

''

''١ – تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد تعهدا قاطعا بإزالة أسلحتها النووية بسرعة وبشكل تام والشروع دون إبطاء في عملية تفاوض عاجلة، لتحقق بذلك نزع السلاح النووي، الذي التزمت به بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

''٢ – تهيب بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي أن يعملا على بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II) دون مزيد من الإبطاء ويشرعا في التفاوض على معاهدة ثالثة (START III) بهذا الشأن بهدف التبكير بإبرامها؛

''٣ – تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخطو الخطوات اللازمة لجعل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تشترك جميعها بالكامل في العملية المفضية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

''٤ – تدعو إلى بحث السبل والوسائل المفضية إلى تقليل دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لأجل تعزيز الاستقرار الاستراتيجي، وتسهيل عملية إزالة هذه الأسلحة والإسهام في بناء الثقة والأمن على الصعيد الدولي؛

''٥ – تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخطو، في هذا السياق، خطوات مبكرة لتحقيق ما يلي:

(أ) تخفيض الأسلحة النووية التعبوية بهدف إزالتها باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من تخفيض الأسلحة النووية؛

(ب) بحث إمكانيات وضع الرؤوس الحربية النووية خارج نطاق التأهب وفصلها عن وسائل الإيصال، والشروع في ذلك؛

(ج) مواصلة بحث السياسات والأوضاع المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) التزام الشفافية فيما يتصل بترساناتها النووية ومخزوناتها من المواد الانشطارية؛

(هـ) وضع أي مواد انشطارية للأسلحة النووية يُعلن أنها فائضة عن الاحتياجات العسكرية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية السارية؛

''٦ – تهيب بالدول الثلاث القادرة على صنع الأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل بوضوح وبصورة عاجلة على وقف عملية استحداث أو نشر أي أسلحة نووية وأن تمتنع عن أي عمل قد يقوض السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

”٧ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الناشئة عن انضمامها إلى هذا الصك كدول غير حائزة للأسلحة النووية؛

”٨ - تهيب بالدول التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛

”٩ - تهيب بالدول التي لم توقع و لم تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء، وأن تلتزم بوقف اختياري للتجارب النووية ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

”١٠ -تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تفعل ذلك وأن تسعى إلى زيادة تعزيزها؛

”١١ -تحث على تطوير المبادرة الثلاثية المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحث على أن تضع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات مماثلة؛

”١٢ -تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ”وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي“، وأن يواصل المفاوضات على أساس تقرير المنسق الخاص والولاية الواردة فيه، المتمثلة في وضع معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها فعليا على الصعيدين المتعدد الأطراف والدولي وتحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع مراعاة هدفي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي على السواء، وأن يواصل هذه المفاوضات ويتوصل إلى نتيجة دون إبطاء، وتحث الدول كافة على أن تلتزم بوقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

”١٣ -تهيب أيضا بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية مناسبة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي وأن يواصل، تحقيقا لذلك وعلى سبيل الأولوية، مشاوراته المكثفة بشأن الأساليب والنُهج المناسبة للتوصل إلى اتخاذ مثل هذا القرار دون إبطاء؛

”١٤ -ترى أن عقد مؤتمر دولي معني بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، ويكمل بالفعل الجهود المبذولة في محافل أخرى، هو أمر قد ييسر وضع خطة جديدة لعالم خال من الأسلحة النووية؛

”١٥ -تلاحظ، في هذا السياق، أن مؤتمر قمة الألفية الذي ستعقده الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ سينظر في قضايا السلم والأمن ونزع السلاح؛

”١٦ -تشدد على أهمية التنفيذ التام للقرار والمقررات المتخذة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، وتشدد في هذا الصدد على

أهمية المؤتمر الاستعراضي المقبل للدول الأطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المقرر عقده في نيسان/أبريل أيار/مايو ٢٠٠٠؛

"١٧ -تؤكد أن وضع ترتيبات للتحقق سيكون ضروريا للمحافظة على عالم خال من الأسلحة النووية، وتطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل، مع أي منظمات أو هيئات دولية أخرى ذات صلة، استقصاء عناصر هذا النظام؛

"١٨ -تدعو إلى إبرام صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي يوفر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات فعلية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

"١٩ -تشدد على أن السعي إلى إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية وإنشاء هذه المناطق وتوسيعها على أساس ترتيبات يتوصل إليها بحرية، لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا، هو إسهام هام في بلوغ الهدف المتمثل في التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية؛

"٢٠ -تؤكد أن التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب في نهاية الأمر وجود الدعائم التي يوفرها صك ملزم قانونا على الصعيد العالمي يُبرم عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف أو التي يوفرها إطار يشمل مجموعة من الصكوك المتداعمة؛

"٢١ -تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بوضع تقرير تجميعي عن تنفيذ هذا القرار"؛

٢ - قدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٥٤/٥٢ زاي. فقد التمس الأمين العام، فيما يتصل بالفقرة ١٧ من ذلك القرار، تعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندابا) (A/50/426، المرفق) ومنتدى جنوب المحيط الهادئ فيما يتصل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وحكومة تايلند بصفتها وديع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكو)، آخذا في الاعتبار الخبرة المكتسبة لدى كل من هذه المؤسسات، وذلك بغرض استكشاف العناصر الممكنة لوضع ترتيبات للتحقق على النحو المتوخى في القرار ٥٤/٥٤ زاي. وترد آراء مختلف المنظمات الدولية وحكومة تايلند في الفرع الثالث أدناه. وستصدر أي مساهمات أخرى في إضافات لهذا التقرير.

ثانيا - ملاحظات الأمين العام

٣ - يلاحظ الأمين العام أنه بالرغم من الإنجازات التي تحققت في مجال الحد من الأسلحة النووية على الصعيدين الثنائي والفردي، فإن القلق الشديد لا يزال يساور المجتمع الدولي إزاء ما تمثله إمكانية استعمال تلك الأسلحة النووية من خطر داهم بالنسبة للبشرية. وفي هذا السياق، يذكر الأمين العام بتقريره إلى جمعية الأمم المتحدة للألفية المعنون "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" حيث يشدد على الحاجة إلى إعادة تأكيد الالتزام السياسي على أعلى المستويات بالحد من المخاطر الناشئة عن الأسلحة النووية الموجودة وعن زيادة انتشار هذه الأسلحة (A/54/2000، الفقرة ٢٥٢).

٤ - ويلاحظ الأمين العام بارتياح النتائج الإيجابية التي أثمرها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. ويرى أن اعتماد الوثيقة الختامية بتوافق الآراء خلال المؤتمر الاستعراضي يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام في مساعي البشرية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ويلاحظ بأن الاتفاق الذي توصل إليه المؤتمر بالتراضي يسري على الجهود الجديدة الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية بصورة نهائية ومنع انتشارها وإلى تعزيز المعايير الأساسية التي تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٥ - ويرحب الأمين العام بالخطوات العملية نحو الجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي الخطوات التي اعتمدها المؤتمر، ويراوده أمل كبير في أن تنفذ تلك الخطوات في أقرب وقت ممكن على جميع المستويات. وفيما يلي الخطوات التي اتُفق عليها[1]:

"١ - أهمية وإلحاحية التوقيعات والتصديقات، دون تأخير ودون شروط، ووفقا للعمليات الدستورية، لبدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت.

"٢ - الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء سريان المعاهدة.

"٣ - ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وفقا لبيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية الانتهاء منها خلال خمس سنوات.

"٤ - ضرورة أن تنشأ في مؤتمر نزع السلاح هيئة فرعية مناسبة تناط بها ولاية معالجة نزع السلاح النووي. ومؤتمر نزع السلاح مُطالب بإلحاح بالموافقة على برنامج عمل يتضمن إنشاء هذه الهيئة فورا.

"٥ - انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة.

"٦ - تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.

"٧ - دخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (START II) حيز النفاذ وتطبيقها بالكامل في وقت مبكر وإبرام معاهدة ثالثة لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (START III) في أقرب وقت ممكن مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها بوصفها الركيزة الأساسية للاستقرار الاستراتيجي وأساسا لمزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقا لأحكامها.

"٨ - إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

”٩ - اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع كما يلي:

- مواصلة الدول الحائزة للأسلحة النووية لجهودها الرامية إلى تخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد؛
- قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتعلق بقدراتها الخاصة بالأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بأحكام المادة السادسة، والقيام، كتدبير طوعي لبناء الثقة، بدعم إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي؛
- زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على أساس مبادرات من جانب واحد وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية؛
- تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للتقليل إلى أدنى حد من المخاطرة المتمثلة في احتمال استعمال هذه الأسلحة في أي وقت في المستقبل وتيسير عملية إزالتها تماما؛
- إشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وقتما يصبح ذلك ملائما، في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية.

”١٠ -اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام بأسرع ما يمكن عمليا بإخضاع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان عدم إدراج هذه المواد ضمن البرامج العسكرية بصفة دائمة.

”١١ -إعادة تأكيد أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

”١٢ -تقديم جميع الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، تقارير بصورة منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“، والإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

”١٣ -مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه“.

٦ - ويلاحظ الأمين العام كذلك ما أجرته الوفود المشاركة في مؤتمر نزع السلاح من مداولات وما قدمته من اقتراحات في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٨ من القرار ٥٤/٥٤ زاي.

ثالثا – ملاحظات المنظمات الدولية والحكومات

ألف – الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٧ – إفادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعليقاتها ما يلي:

”إن القرار يؤكد ويدعم مجددا الآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة، خلال دورتها الثالثة والخمسين، في قرارها ٥٣/٧٧ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. فهو يتضمن اعترافا بأن إخلاء العالم من الأسلحة النووية سيتطلب نهجا ذا شقين متزامنين بغرض منع زيادة انتشار الأسلحة النووية وإزالة المخزونات القائمة من تلك الأسلحة. وسعيا إلى تحقيق هدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية، يركز القرار على برنامج شامل وجامع الغرض منه الإحاطة بكل العناصر ذات الصلة في نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك الآليات والترتيبات الموجودة سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

”وفي ذات الوقت، يسلم القرار بصلاحية النهج التدريبي في مساعي إخلاء العالم من الأسلحة النووية. ويجدر التذكير بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أيد هذا النهج الذي يشمل عدم انتشار الأسلحة النووية ومراقبتها وجهود نزع السلاح. وينعكس هذا النهج. في أمور منها الخطوات العملية المتوخاة في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي[٢] بوصف تلك الخطوات ذات صلة بتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. فالفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية ستكون حاسمة في تحقيق الأهداف المبتغاة من القرار ٥٤/٥٤ زاي.

”وكما هو الشأن بالنسبة للقرار السابق، يؤكد هذا القرار ضرورة وضع إجراءات للتحقق من أجل إبقاء العالم خاليا من الأسلحة النووية. ومن الواضح أن الدول ستحتاج، في عالم كهذا، إلى ضمانات رفيعة المستوى بشكل خاص تكفل قدرة ترتيبات التحقق ذات الصلة على أن تكشف فورا أي تلاعب من جانب الدول الأخرى. ومن ثم فإن التحقيق الفعال سيكون شرطا لا غنى عنه للوفاء بمختلف الالتزامات والتعهدات القانونية التي ترد في القرار ٥٤/٥٤ زاي بوصفها أساسية لإخلاء العالم من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، نرى أن التجربة الطويلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الضمانات التي تشكل دعامة أساسية من دعائم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ستكتسي أهمية حيوية.

”إن أهمية ضمانات الوكالة بالنسبة لعدم انتشار الأسلحة النووية وتهيئة بيئة مؤاتية لنزع السلاح والتعاون في المجال النووي أمر مسلم به على نطاق واسع. وبفضل نظام الضمانات الذي تعزز كثيرا في أعقاب تجربتنا في العراق، توجد الوكالة في مركز يسمح لها بتوفير تأكيدات قوية بأن الدول تفي بالتزاماتها المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يزيد من متانة الثقة بين الدول ويعزز بالتالي الأمن على الصعيد الدولي. ويقيم نظام الضمانات المعزز معايير جديدة للشفافية والانفتاح ويوفر للوكالة أدوات فعالة جديدة للتحقق من الامتثال لالتزامات عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن الوسائل الأساسية في قدرتنا على استخدام هذه الأدوات

بأقصى حد ممكن من الفعالية قبول جميع الدول للضمانات الشاملة والتقيد أيضا بتدابير التحقق المعززة الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي لاتفاقات الضمانات[٣]. ويتضمن القرار ٥٤/٥٤ زاي في فقرته ٨ اعترافا بهذه المسألة. فانضمام الجميع إلى اتفاقات الضمانات ''الشاملة'' الموضوعة حسب النموذج الوارد في الوثيقة INFCIRC/153 (Corr.) والبروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقات سيمكن الوكالة من الإدلاء بمساهمة كبيرة في التحقق الشامل من إخلاء العالم من الأسلحة النووية.

''والجدير بالتذكير أن الوكالة تشارك حاليا بنشاط في سياقات أخرى قد تكون ذات صلة بالتحقق النهائي من خلو العالم من الأسلحة النووية. وعلى سبيل المثال تتضمن الفقرتان ٥ (هـ) و ١١ من القرار ٥٤/٥٤ زاي إشارة إلى مبادرات تتم مع بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية للتحقق من أن المواد النووية التي يعلن أنها فائضة عن الاحتياجات العسكرية لتلك الدول ستُزال بشكل لا رجعة فيه من برامجها الخاصة بالأسلحة النووية. وفي عام ١٩٩٦، باشرت الوكالة العمل مع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لإعداد نموذج أولي لنظام التحقق من مصادر الأسلحة وغير ذلك من المواد الانشطارية التي حددتها تينك الدولتين بوصفها أزيلت من البرامج العسكرية. ومن المحتمل أن تصل كميات المواد التي ستخضع للتحقق إلى مئات الأطنان من اليورانيوم والبلوتونيوم العاليين الإغناء. ويجب أن يوفر هذا النظام تأكيدات بعدم إدراج تلك المواد من برامج الأسلحة النووية، بصفة نهائية.

''وتشير الفقرة ١٢ من القرار إلى المناقشات الأولية الجارية في مؤتمر نزع السلاح في جنيف بشأن مسألة إعداد معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى. ولا يزال يتعين تحديد ترتيبات التحقق لتلك المعاهدة لكن الوكالة مستعدة لتقديم أي مساعدة يرى مؤتمر نزع السلاح أنها لازمة، على أن تتسق مع ولاية الوكالة وتتوافق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والتي تطلب إلى الوكالة ''أن تقدم المساعدة في مجال دراسة ترتيبات التحقق المتعلقة بتلك المعاهدة كلما طلب منها ذلك''. ومن المحتمل أن يصب نظام التحقق الخاص بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، تركيزا خاصا على المواد والمرافق النووية في الدول الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بالتالي وغير الخاضعة لنظام ضمانات الوكالة. وسيطرح ذلك تحديات جديدة فيما يخص التحقق، ولا سيما في المرافق التي لم يكن من المتوقع إطلاقا إخضاعها لتفتيش مستقل وخارجي.

''كما تواصل الوكالة تقديم المساعدة والتوجيه إلى الهيئات التنفيذية لمختلف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، سواء الموجودة أو قيد التفاوض وإلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات.

''وفضلا عن ذلك تؤدي الوكالة دورا حيويا في الجهود الرامية إلى تعزيز نظام الحماية المادية الدولي للمواد والمرافق النووية الوارد ذكره في المادة ١٠ من القرار ٥٤/٥٤ زاي. وبفعل تنامي الوعي بضرورة حماية المواد النووية وغير ذلك من المصادر الإشعاعية ضد الأنشطة غير المشروعة، عمد المجتمع الدولي إلى النظر في تعزيز نظام الحماية المادية.

وكثفت الوكالة أعمالها الجارية في هذا الصدد بغرض مساعدة الدول فيما تبذله من جهود لمنع النقل غير المرخص به للمواد والمرافق النووية وتخريبها، وللكشف عن حالات التهريب والاستجابة لها. وعلاوة على ذلك، يلتمس المدير العام للوكالة، حاليا، المشورة من الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى مراجعتها، بغرض تعزيزها وزيادة فعاليتها.

''وفي ذات الوقت، وكما أشرت إلى ذلك في تعليقاتي على بعض جوانب قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن نفس الموضوع (انظر A/54/372، الفقرة ٩)، فإن عددا كبيرا من المسائل المقترنة بإزالة الأسلحة النووية تتجاوز نطاق التحقق وتحتاج إلى ترتيبات سياسية واقتصادية وأمنية.

''وهكذا وفي الوقت الذي تظل فيه الوكالة مستعدة للاضطلاع بمهامها فيما يخص التحقق بما يتسق مع ولايتها وحسب ما طلب منها، وهو أمر من شأنه أن يسهم في إخلاء العالم من الأسلحة النووية، فإن الدول نفسها هي التي تجب، في المقام الأول، أن تضطلع بالجزء الأكبر من العمل الأساسي في هذا الشأن وتنجزه''.

باء – منتدى جنوب المحيط الهادئ

٨ – جاء في رد أمانة منتدى جنوب المحيط الهادئ بصفتها وديع معاهدة إروتونغا ما يلي:

''على نحو ما أشرنا إليه، في السنة الماضية، في رسالة مماثلة تتصل بالفقرة ١٦ من القرار ٧٧/٥٣ ذال (المصدر نفسه، الفقرة ١٢)، تنص المواد ٨ و ٩ و ١٠ من معاهدة إروتونغا على ترتيبات التحقق من الامتثال للمعاهدة، والتي تتمثل في إعداد التقارير وتبادل المعلومات وإجراء المشاورات وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنشطة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فضلا عن إجراءات لتقديم الشكاوى.

''ولم يتذرع أي طرف في المعاهدة أو بروتوكولاتها لحد الآن بالإجراءات السارية بموجب ترتيبات التحقق. وقد أجرت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية تجارب نووية في المنطقة، لكنها قامت بذلك قبل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ أو قبل أنه تصبح فرنسا طرفا في بروتوكولات المعاهدة.

''كما تجري اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مفاوضات مع عدد من أعضائنا لإنشاء مواقع للرصد في منطقتنا ضمن نظام الرصد الدولي المنصوص عليه في تلك المعاهدة. وخلال آخر اجتماع عقد في بالاو، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، شجع قادة المنتدى أعضاء المنتدى ممن اختيروا لاستضافة محطات الرصد في إطار نظام الرصد الدولي التابع للنظام العالمي للتحقق المنصوص عليه في المعاهدة، على الإسراع بوضع الترتيبات الوطنية اللازمة لإقامة المحطات في أقرب وقت ممكن.

''وبالنظر إلى خبرتنا المحدودة، نرى أنه نظاما عالميا للتحقق ينبغي أن يتألف من نظم للتحقق التقني وآليات استشارية على السواء. وهي آليات صالحة في منطقتنا بوجه خاص''.

جيم – الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٩ – جاء في رد الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ما يلي:

”أنشئت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من طرف الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغرض إجراء التحضيرات اللازمة لتنفيذ المعاهدة تنفيذا فعليا.

”ولحد الآن بلغ عدد الدول التي وقعت المعاهدة ١٥٥ دولة في حين صدقت عليها ٥٧ دولة. وقد قامت ٢٨ دولة بإيداع صكوك التصديق وذلك من مجموع الدول التي يعتبر تصديقها على المعاهدة ضروريا لدخولها حيز النفاذ، وعددها ٤٤ دولة، بينما لم توقعها بعد ٣ دول. واستجابة لنداء رئيسي من المجتمع الدولي للتعجيل بنفاذ المعاهدة اعتمد مؤتمر تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (الذي انعقد في فيينا من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفقا للمادة السادسة من المعاهدة إعلانا ختاميا بتوافق الآراء. ويناشد الإعلان، في جملة أمور، الدول أن توقع وتصدق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن وأن تمتنع، في تلك الأثناء، عن أي أفعال من شأنها أن تخل بأهداف المعاهدة ومقاصدها. وقد تكرر هذا النداء في الوثيقة الختامية التي اعتمدها بتوافق الآراء، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

”ووفقا للترتيبات القانونية التي أبرمتها اللجنة مع ٦٤ دولة، حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتشمل ٢٧٤ مرفقا للرصد، قُطعت أشواط بعيدة في إنشاء أو تطوير ٣٣٧ مرفقا من مرافق نظام الرصد الدولي. وتجري مسوح دقيقة للمواقع لتقييم مدى صلاحية المواقع المقبلة للمحطات والتجهيزات أو أعمال البناء اللازمة كي تفي المحطات بالشروط الصارمة لنظام التحقق المنصوص عليه في المعاهدة. وقد تم التصديق على عدد من محطات الشبكة. كما يتم تدريب الذين سيقومون مستقبلا على إدارة المحطات وتشغيلها.

”ويتم، بشكل تدريجي، إسناد المهام إلى المركز الدولي للبيانات، في فيينا، بوصفه عصب نظام التحقق بالنسبة للمعاهدة. وأصبح المركز يتلقى بيانات مما يزيد على ١٠٠ محطة للرصد. وبالموازاة مع ذلك، يجري، تدريجيا، تركيب هيكل للاتصالات العالمية مأمون يعتمد على السواتل. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، بدأ المركز يقدم الخدمات الدولية للدول الموقعة ويوزع عليها بيانات خام ومنتجات موحدة للمعايير. وينظم المركز برامج تدريبية للمحللين والموظفين الذين سيعملون مستقبلا في المراكز الوطنية للبيانات.

”وحيث إنه لن تمنح ولاية التفتيش في المواقع إلا بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن اللجنة التحضيرية بصدد إعداد إطار للتفتيش وفقا لاشتراطات المعاهدة. ويشمل ذلك، أولا وقبل كل شيء، إعداد مشروع أولي للدليل التشغيلي فضلا عن تصور للعمليات وتحديد بعض معدات التفتيش واقتنائها وتنفيذ برامج للتدريب والتمرين في المواقع لتشكيل مجموعة من المفتشين المحتملين.

”وتتواصل أعمال ضمان النوعية لكفالة استجابة نظام التحقق لطموحات المجتمع الدولي، وذلك من خلال تصميم وتطبيق إطار يشمل تحديد أدوات القياس والتقييم.

”كما أعدت اللجنة برنامجا للتعاون الدولي لتعميق الإدراك بأهمية نظام المعاهدة وما تنطوي عليه من إمكانات بالنسبة للأغراض السلمية الأخرى.

”وبدخول اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، حيز النفاذ يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٥]، سوف تكون اللجنة والأمم المتحدة في موقع يسمح لهما بالتعاون على نحو وثيق بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك مما ييسر تنفيذ ولاية كل منهما. وتجري مناقشات للتوقيع على اتفاق ذي صلة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي“.

دال – حكومة تايلند

١٠ - أبلغت حكومة تايلند، بوصفها وديع معاهدة بانكوك أنه ليس لديها ما تضيفه للآراء التي أبدتها في تعليقاتها السابقة بخصوص القرار ٧٧/٥٣ ذال (انظر A/54/372، الفقرة ١١).

الحواشي

(١) NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II), pp. 14 15.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) INFCIRC/540 (Corr.).

(٤) قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ لام، الفقرة ٢.

(٥) A/54/884، المرفق.